

# دراسة تاريجية للقواعد المالية في القطاع الخاص في العراق

جبار محمد الكعبي

## المستخلص

إن القواعد المالية تمثل المخرجات الرئيسية لنظام المحاسبة المالية، وتعتمد في إعدادها على مجموعة من الاجراءات والطرائق والسياسات الحاسوبية المتعارف عليها فضلاً عن الحكم الشخصي،

استند البحث على فرضية رئيسة هي ( ان نجاح إعداد القواعد المالية من قبل الشركات التجارية الخاصة المنظمة وفقاً لتعليمات تفصيلية تتضمن اجراءات وطرائق وسياسات ومبادئ محاسبية متعارف عليها ونظم رقابة داخلية ) وتفرعت منها فرضيات أخرى .

واعتمد في الجانب التطبيقي على التجربة العراقية في هذا المجال، إذ قمت الدراسة على القواعد المالية التي أصدرتها الشركات التجارية اعتباراً من بداية الحكم الوطني (1921) في العراق لغاية سنة 2000، في ضوء القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات.

وقد أثبتت فرضية البحث الرئيسية والفرضيات الفرعية.

## المقدمة

تمثل القوائم المالية المخرجات الرئيسية لنظام المحاسبة المالية، ويعتمد اعدادها على مجموعة من الاجراءات والطرائق والسياسات المحاسبية المعترف عليها فضلاً عن الحكم الشخصي لمعنويتها، ويمثل اعداد القوائم المالية لادارة الوحدة الاقتصادية مدى تقدمها في أعمالها، ومن جهة اخرى تبرئة ذمتها أمام المالكين. أما الأطراف الخارجية من مستثمرين ودائنين وجهات حكومية وغير حكومية فإنها تعتمد على المعلومات المحاسبية التي تتجهها تلك القوائم في عملية اتخاذ قراراتها الاقتصادية.

وتتطوّي فكرة البحث على دراسة للقوائم المالية من حيث مفهومها، وأهدافها، جودة معلوماتها المحاسبية، مستخدميها، وحدود مقدرتها في الانصاح. هذا وسيتم ترجمة هذه الأفكار على القوائم المالية المعدة من قبل الشركات العراقية الخاصة التي تقدم إلى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة منذ تأسيس الحكم الوطني في العراق ( 1921 ) ولغاية عام 2000م. ويمكن الاستدلال بها لوصف التجربة العراقية، وسيتم الاعتماد على المنهجية الآتية:-

### أولاً- مشكلة البحث

تشكل القوائم المالية المعدة من قبل شركات القطاع الخاص ( المقدمة لجهات حكومية وغير حكومية ) بصورة مقتضبة وغير مفهومة وغير واضحة عقبة دون مفهومية معلوماتها المحاسبية، وتؤدي إلى الضعف في تحقيق الأهداف المرجوة من اعدادها في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية.

### ثانياً- أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف الآتية:-

أ- إمداد الجهات الحكومية بالمعلومات المحاسبية المفيدة عن تلك الشركات.

ب-إمداد الأطراف الخارجية كالمستثمرين والدائنين وغيرهم بالمعلومات المحاسبية المفيدة لاغراض الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية عند التعامل مع تلك الشركات.

ج-اعطاء الادارة المجال لإمداد المالكين بالمعلومات المحاسبية المفيدة، وهذا يساعد على تنمية روح التآhem بينهما.

### ثالثاً- أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال دراسة تطور اشكال ومضامين القوائم المالية التي تعدها شركات القطاع الخاص وتنتمي إلى دائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة العراقية بموجب الزام قانوني لغرض فرض الرقابة الحكومية على قانونية الاجراءات والاساليب المعدة بواسطتها ومدى مطابقتها مع قوانين الشركات التجارية النافذة.

### رابعاً- فرضية البحث:

يستند البحث إلى الفرضية الرئيسية الآتية:-

ان النجاح في اعداد القوائم المالية من قبل الشركات التجارية الخاصة المنظمة وفقاً لتعليمات تفصيلية تتضمن اجراءات وطرق وسياسات ومبادئ محاسبية متعارف عليها ونظم رقابة داخلية يهتم معلومات محاسبية واضحة ومفهومة للجهات المستفيدة ويتفرع عنها الفرضيات الآتية :

أ- تقديم قوائم مالية للجهات الحكومية كدائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة، والجهات الحكومية الأخرى تتضمن معلومات محاسبية مفيدة ومفهومة لاغراض الرقابة الحكومية.

- بـ- توفر معلومات تفصيلية عن أنشطة الشركة، رأس مالها، مخصصاتها وأرباحها وكيفية توزيع تلك الأرباح والاحتياطيات التي كونتها الشركات.
- جـ- توفر هذه المعلومات الأرضية الصلبة التي يقف عليها تقرير مراقب الحسابات عند ابدائه برأيه في القوائم المالية.
- دـ- توفر هذه المعلومات الحد الأدنى في الاصحاح المحاسبي لوجود كشوفات تفصيلية لجميع الحسابات الإجمالية.
- هـ - توفر هذه المعلومات بيانات اقتصادية كما في حالة كشف التدقق النقدي، وبذلك توفر قاعدة لاتخاذ قرارات اقتصادية.

#### خامساً - عنوان البحث

القوائم المالية التي تنتجه الشركات الخاصة، وتقدمها إلى دائرة تسجيل الشركات التجارية / التابعة لوزارة التجارة والتي كانت تسمى سابقاً وزارة الاقتصاد.

#### سادساً - حدود البحث

- أـ- حدود زمانية: تبدأ من الحكم الوطني في العراق ( 1921 ) ولغاية عام 2000.
- بـ- حدود مكانية: تتعلق بالجهة التي تصدر اجازات الشركات الخاصة وهي دائرة تسجيل الشركات/ وزارة التجارة.

#### سابعاً - وسائل الدراسة

- 1- وسائل الدراسة النظرية: الاعتماد على الكتب العربية والأجنبية وبعض بحوث طيبة الدراسات العليا في جامعة بغداد.

2- وسائل الدراسة التاريخية: نماذج من القوائم المالية التي صدرتها الشركات العراقية الخاصة وبعض القوانين القديمة كقانون الشركات الهندي رقم (7) لسنة 1913 والبعض من البيانات القديمة كبيان الشركات الصادر سنة 1919 والتعليمات والمنشورات الأخرى.

أتمنى أن يكون البحث قد قدم وميضا من الضوء لمن يزيد البحث في هذا المجال من المعرفة والحمد لله رب العالمين.

### (المحور الأول)

يتضمن هذا المحور:

1-1 القوائم المالية: المفهوم والأهداف

1-2 جودة المعلومات المحاسبية: الخصائص الأساسية والثانوية للمعلومات المحاسبية والقواعد على الأفصاح.

1-3 مستخدمو القوائم المالية.

1-4 حدود ومقدمة القوائم المالية

وقد تم استبعاد المحور باكمله بناء على متطلبات حجم البحث لنشره في المجلة.

### (المحور الثاني)

#### الدراسة التاريخية

تقتصر الدراسة التطبيقية عن اعداد القوائم المالية، وفقا للتحليلات العملية في العراق في القطاع الخاص منذ بداية الحكم الوطني ولغاية هذا اليوم، اذ قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مراحل هي:-

2-1 المرحلة الأولى/ ما قبل السنة 1957:

خضعت الشركات العراقية إلى قانون التجارية العثماني لسنة 1882 المواد (10 - 39) والى قانون الشركات الهندي رقم (7) لسنة 1913 بموجب البيان الصادر في حزيران 1919 والبيان الصادر في 4 نيسان سنة 1921. (السامرائي: 1967، ص3) وبناءً على ذلك اعتمد الباحث على النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية، فقد تناولت المادة 107 (ق . ش . ه) ذكر تفاصيل الإيرادات وكيفية خصم النفقات منها خلال نفس السنة، وإذا كانت هناك نفقات تخص عدة سنوات فيبين كيفية توزيع تلك النفقات على تلك السنوات، كما عالجت المادة 131 (ق.ش.ه) موضوع الميزانية وبينت بأنه "على كل شركة ان تحرر ميزانية بحساباتها في كل سنة". وفي فترات لا تزيد عن خمسة عشر شهراً إذا كان الاعداد للمرة الأولى. هذا "ويجب ان تشمل ميزانية الحسابات على هذا بيان وجيزة لممتلكات الشركة ومواردها ورأس مالها وتعهداتها مع التفصيل اللازمة لبيان ماهية تلك التعهادات والممتلكات بوجه عام والكيفية التي توصل بها إلى تقدير قيمة املاك الشركة الثابتة"(م/132اف 1-ق.ش.ه). كما يتم ارفاق حسابات الشركة بتقرير مرافق الحسابات. وغتنماً ما يكتب ذلك التقرير في الجهة الدنيا من صفحة الميزانية العمومية.

ومن خلال متابعة الأشكال التي تنظم بموجبها القوائم المالية لاحظنا بأنها تتلزم على شكل حرف T وتكون الموجودات في الجانب اليمين منها ورأس المال في الجانب الأيسر، وأخرى تكون الموجودات في الجانب الأيسر ورأس المال في الجانب الأيمن، وفضلاً عن ذلك فإن اللغة التي تنظم بها هي الأخرى متغيرة فمرة بالإنكليزية وأخرى بالعربية، واستمر الأمر كذلك منذ 1922/3/20 حتى 1948/6/8 بسبب إنجاز عمليات التدقيق من قبل مكتب تدقيق واحد هو مكتب وني مري وشركائهم. (الصابر: 1975 ص95-99). وبعد ذلك تعددت

مكاتب مراقبة الحسابات، عليه فان الحال استمر حتى صدور البيان رقم (1) لسنة 1957\*.

2- المرحلة الثانية/ صدور البيان رقم (1) لسنة 1957:

تضمنت السنة 1957 بصدور قانون الشركات التجارية رقم 31 لسنة 1957 الذي تم نشره في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) العدد 4035 في 1957/9/1، وأصبح نافذا اعتبارا من 1/12/1957. (م) 323 - قانون الشركات) وانسجاما مع ماورد في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والخمسين بعد المائة منه أصدر وزير الاقتصاد البيان رقم (1) لسنة 1957 بشأن تنظيم الميزانية العمومية للشركات وحساب الأرباح والخسائر، اذ حدد نموذجان توضيحيان للميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وكذلك حدد نموذجا لحساب تخصيص الأرباح والخسائر، ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي وردت في هذا البيان:-

1- تجميع بنود الموجودات الثابتة في مجموعة مسلسلة عن بنود الموجودات المتداولة وكذلك الحال بالنسبة للمطلوبات.

2- تم عرض الموجودات حسب صفاتتها مبدئا بال الموجودات الثابتة وكذلك الحال بالنسبة للمطلوبات مبدئا برأس المال ثم القروض طويلا الأجل وهكذا.

3- الالتزام بالمبادئ المحاسبية في التسجيل المحاسبي، اذ اعتمد مبدأ الكافية التاريخية، واعتمد على مبدأ الثبات في تطبيق تلك المبادئ، وتطبيق مبدأ التحفظ عند اظهار الموجودات المتداولة الملموسة كالمبضاعة والاستثمارات المالية.

\* سيأتي ذكره في المرحلة الثانية.

4- الزام الشركات بمسك سجلات محاسبية منتظمة، مع التركيز على الحسابات المخزنية.

5- الاصلاح الكامل: اذ اشترطت النصوص القانونية حداً ادنى للافصاح المحاسبي كاظهار الديون المثبتة على اعضاء مجلس الادارة بصورة مستقلة، فضلاً عن عمل مخصص لالديون المشكوك في تحصيلها.

6- فيما عدا الميزانية العمومية الأولى للشركة يجب أن يبين في حقل خاص ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية في الميزانية السابقة، على أن تقرب جميع مبالغ الميزانية السابقة إلى أقرب دينار.

7- أية كشوفات إضافية تتطلبها حالة العرض .

هذا وأن أسلوب عرض القوائم المالية على شكل الحرف T الذي طبق هذا النموذج في القطاع الخاص ابتداءً من السنة 1957 ولغاية صدور قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983.

ويرى الباحث ان تطبيقات البيان رقم (1) لسنة 1957 كانت مفيدة جداً في بداية التطبيقات ولسنوات طويلة، الا أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية جعلت منه غير ملائم للأسباب الآتية:-

1- التطورات العلمية التي صاحبت المحاسبة وجعلت من مخرجاتها (القوائم المالية ) نظاماً للمعلومات المحاسبية.

2- حاجة الأطراف الخارجية والأطراف الداخلية إلى المعلومات المحاسبية الملائمة والموثوق بها لاغراض المقارنة وتبسيط عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية.

3- التطورات في أهداف المحاسبة، وكما لاحظنا في تقرير True Blood العقدم سنة 1973.

4- هناك حاجة لكشف محاسبية إضافية مثل كشف التدقيق التقديري ...، بهدف توسيع مقدمة القوائم المالية على تقديم المعلومات المحاسبية المعقيدة.

5- الترابط الدقيق بين الأفصاح المحاسبي ومبدأ الأهمية النسبية بحيث تقدم معلومات متوازنة بين الاطلالة المشوهة لقوائم المالية والتلخيص المؤدي إلى عدم فهمها وتضليل قرائتها.

### 3- المرحلة الثالثة/ النظام المحاسبي للشركات:

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983، اذ ورد في المادة (201 منه) "على الجهاز المركزي تسجيل الشركات بالتعاون مع وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الرقابة المالية اصدار تعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ النظام المنصوص عليه في المادة (199) من هذا القانون. وتحدد هذه التعليمات النظام المحاسبي الذي يجب على الشركة اعتماده وكل ما يتعلق بالحسابات الختامية".

وبناءً على ذلك تم اصدار ( تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (1) لسنة 1985 ) على أن تكون نافذة ابتداءً من 1/1/1986. وقد كانت هذه التعليمات مكونة من خمسة فصول وواحد وعشرون نموذجاً للكشوفات الحسابية ركماً ادناه:-

#### أحكام وقواعد عامة

البيانات والحسابات الختامية:

محتويات التقرير السنوي:

الرقابة المالية ومحتويات تقرير مراقب الحسابات

### **أحكام ختامية:**

١- تأليف لجنة دائمة من الجهات المحددة في أعلاه لإنجاز المهام التالية:-  
بيان الرأي فيما يحال إليها من تقارير لتطوير هذه التعليمات، وإبداء الرأي  
بشأن الاستفسارات والاستيضاحات التي ترد إلى اللجنة، كذلك الغاء البيان رقم  
(١) لسنة ١٩٥٧. وقرار تطبيق التعليمات ابتداءً من السنة ١٩٨٦. ووُقعت  
التعليمات من قبل وزير التجارة.

أما نماذج الكشوفات الحسابية فقد وردت بواحد وعشرين كشفاً يمكن  
استعراضها:

#### **أ- نماذج رئيسية:**

وهي نموذج تقرير مراقب الحسابات، الميزانية العامة، كشف خ- الأرباح  
والمتاجرة والأرباح والخسائر والتوزيع، كشف خ- الأرباح والخسائر للتعهدات  
والمقاولات المنجزة، كشف خ- الإيرادات والمصروفات والتوزيع، بيان  
العمليات الجارية.

#### **ب- نماذج فرعية:**

وهي تتضمن تفصيل للحسابات الأجمالية الواردة في الكشوفات الرئيسية وهي  
كشف الموجودات الثانية وإنصرافها، النفقات الإيرادية المؤجلة، مشروعات  
تحت التنفيذ، المخزون، القروض الممنوحة، الاستثمارات المالية، المدينون،  
النقد، رأس المال، الاحتياطات، التخصيصات، الدائرون، إيرادات النشاط  
تجاري، الرواتب، المستلزمات المساعدة، المستلزمات الخدمة، وخلاصة  
التعهدات في سير العمل.

#### **ج- نماذج الكشوفات الاقتصادية:**

كشف الموارد والاستخدامات، كشف اجمالي القيمة المضافة بسعر تكالفة عناصر الانتاج، كشف توزيع اجمالي القيمة المضافة بسعر تكالفة عناصر الانتاج، وكشف تكوين راس المال الثابت الاجمالي والتغير في المخزون.

وصدر التعديل الأول على التعليمات أعلاه تحت عنوان ( تعليمات رقم 2 لسنة 1989 ) تضمن مجموعة من الأمور المحاسبية كان من أهمها : (النشوة: 1989، ص 6-10 )

1. اعتماد كشف مصادر واستخدام الموجود التقدي.  
2. اعتماد كشف الموارد والاستخدامات المعدل - بدلا عن الوارد في التعليمات (1) لسنة 1985 .

3. بعد النص الوارد في نموذج تقرير مراقب الحسابات الصادر بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 1985 ( المنوه عنه أعلاه ) ملزماً تكالفة مراقبى الحسابات والشركات مالم تكون هناك ملاحظات جوهرية تستدعي أن يمنع مراقب الحسابات عن ابداء رايه عن حسابات الشركة الخاتمية أو ابداء رأيا سلبيا بشأنها.

ويعد من الأمور الجوهرية عدم اشراف مراقب الحسابات على جرد الموجودات الثابتة والمخزنية وبشكل عام تنفيذ الفقرة (2) من التقرير في الشركات الوطنية التي يبلغ رأس المالها 500 ( ألف دينار فأكثر ) .

ويرى الباحث ان اعداد النظام المحاسبي الشركات بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 1985 وتعديلها التعليمات رقم (2) لسنة 1989 يشكل قفزة نوعية في تنظيم العمل المحاسبي في القطر العراقي، وان اثبات هذه التنظيمات في التعليمات المالية المشار إليها في أعلاه والمطبقة ابتداءً من السنة 1986 المالية أدى إلى :-

1. تحسن مستوى التنظيم المحاسبي بفضل توفر مقومات النظام المحاسبي من مجموعة دفترية ومستندية ودليل للحسابات .. الخ.

2. تحسن أسلوب عرض القوائم المالية بحسب الطريقة العمودية ويفضل الترميز الوارد في الحسابات وتوحيد مسمياتها وشموليتها.

3. تحسن اسلوب الانصاح المحاسبي وذلك يظهر من خلال:

أ. التزام مراقبى الحسابات بمستويات اعداد التقارير المنضمة من قبلهم عن القوائم المالية للشركات.

ب- الالتزام بمستويات اعداد تقارير مجالس الادارة أو المدراة المفوضين وبحسب الصيغة المعروضة في التعليمات.

ج- تغذية القوائم المالية بمعلومات اقتصادية تضمنها التعليمات المالية.

#### - 4 المرحلة الرابعة/ مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات:

تبدأ هذه المرحلة بعد صدور قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 الذي اعتبر نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 1997/9/29، وفيما يتعلق بهذا البحث فقد ورد الآتي:-

المادة ( 220 ) - أولاً/ يلغى قانون الشركات التجارية المرقم 36 لسنة 1983، ويعفى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون نافذة المعمول حتى صدور ما يحل محلها أو يلغىها. وبناءً على ذلك أصدر مجلس الوزراء رقم 1999/12/13 نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999، اذ شكل مجلس التنظيم والاشراف على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات سمي ( مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ) م-1-ف (أ) وهذا المجلس مشكل من رئيس ديوان الرقابة المالية وعضوية ممثلين من وزارة المالية، وزارة الصناعة

والمعادن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ديوان الرقابة المالية، مدير عام دائرة تسجيل الشركات، نقابة المحاسبين والمحققين العراقيين، وثلاثة من المحازبين لعمارة مهنة مراقبة الحسابات الذين لا تقل ممارستهم عن 15 سنة .)

2-طبقاً للمادة 207 منه - اصدر وزير التجارة تعليمات النظام المحاسبي الموحد للشركات رقم(1) لسنة 1998 التي بدأ تنفيذها اعتباراً من 1999/1/1، وبذلك الغيت التعليمات السابقة رقم(1) لسنة 1985.

ومن خلال مقارنة التعليمات مع بعضها بعضاً في تشابه تمام عدا بعض الإضافات للتعليمات الجديدة التي يمكن تلخيصها بالنقطات التالية:-

أ- الفقرة(4) من البند ثالثاً المتعلقة بقيام فرع الشركة الأجنبية بتنشئ حركة حسابات النقد لدى المصارف وحسابات المدينون والدائنين (خارج القصر في السجلات المحاسبية بعد توثيقها بشكل أصوتي).

ب-إضافة - احتياطي تقييم الموجودات المهدأة ، واحتياطي استبدال العملة ، إلى جانب الخصوم في الميزانية العمومية.

ج- كشف مقارنة الأرقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختامية للسنوات الخمس الأخيرة للشركات المساهمة فقط ، لاغراض المحاسب القومي.

د- إضافة فقرة جديدة لمحتويات التقرير السنوي تتعلق بالمؤشرات العامة عن أداء الشركة من حيث : اهدافها ، نسب استغلال الطاقة، نسب و معدلات النمو والتطور في الانتاج، كلف ونسب الهدر والاضياع والتلف في الموارد ، بيان اثر السياسة السعرية فضلاً عن المؤشرات المالية . والمؤشرات الاقتصادية المتعلقة بحياة المجتمع وميزان المدفوعات وجهود الشركة في

نقل وتطوير المعرفة و التكنولوجيا وكذلك مدى مساعدة الشركة في توفير احتياجات ضمن الاقتصاد القومي.

هــ الاشارة الى نموذج كشف التدفق النقدي وفقاً لقاعدة المحاسبة رقم 7ــ الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق، ضمن نماذج الكشوفات الحسابية المرفقة بالتعليمات.

ويرى الباحث بأن هذه التعليمات على الرغم من ضلالة الاصفات التي جرت عليها مقارنة مع التطبيقات السابقة فإنها أداة الى زيادة في المعلومات المحاسبية المقيدة التي غطت متطلبات عملية الافصاح.

### خاتمة البحث

من خلال الدراسة النظرية لقوائم المالية ومحدداتها والمعلومات المحاسبية المقيدة التي تمثل مخرجاتها، وبعد استعراض المراحل التطبيقية للتجربة العراقية ومقارنتها مخرجاتها مع النموذج المرسوم نظرياً، توصل البحث إلى :-

### أولاًـ الاستنتاجات

1ــ البيان الصادر في 4 نيسان 1921 فبدأ التنظيم المحاسبي لأعمال الشركات التجارية، وكانت القوائم المالية الصادرة غير موحدة من حيث النماذج ولغة النشر، فضلاً عن معلوماتها المحاسبية المقيدة بحدود ضيقة جداً.

2ــ ان صدور البيان رقم (1) لسنة 1957 بشأن تنظيم الميزانية العمومية للشركات وحساب الأرباح والخسائر، الذي جاء بمبادئ محاسبية تتاسب والفترة التي صدر فيها، الا أن المعلومات المحاسبية التي انتجتها القوائم المالية المتعلقة بالشركات التجارية أصبحت هي الأخرى مقدرتها محدودة ومجالات الاستفادة منها ضئيلة بالنسبة للجهات الحكومية كدائرة تسجيل الشركات وهيئة الضرائب والمصارف .

3- صدور التعليمات رقم (1) لسنة 1985 الخاصة بالنظام المحاسبي لشوكات متضمنة تفاصيل وافية عن الحسابات الإجمالية والفرعية، فضلاً عن أسلوب العرض المعتمد، وبذلك وفرت معلومات محاسبية ملائمة ويعول عليها لاستقادها على اجراءات تنظيمية وطرائق وسياسات محاسبية متعارف عليها.

#### اثبات الفرضيات:

فضلاً عن توفر الثبات لتلك العمليات التنظيمية وتتوفر نظم رقابية داخلية، وهذا اثبات (للفرضية الأولى) عن المعلومات التي تقدم إلى دائرة تسجيل الشركات والجهات الحكومية الأخرى.

أما اثبات الفرضية الثانية فيستند على المعلومات المحاسبية الإضافية التي تتصح عنها الشركات، رأس المال، المخصصات، الاحتياطيات، الأرباح وكيفية توزيعها فضلاً عن طبيعة النشاط والإيرادات والمصروفات، وهكذا تم الالتفاظ عنه في التقرير المقدم من قبل الادارة وينتفي من قبل مراقب الحسابات وثبتت بتوقيعه وتوقيع ادارة الشركة.

أما اثبات الفرضية الثالثة فهو راجع إلى التعليمات المالية فقد وفرت نموذج للتقرير مراقب الحسابات يتضمن مدى اطلاعه على المعلومات والأيصالات التي يراها ضرورية لداء مهمته، ويؤكد التقرير التنظيم المحاسبي والحسابات المخزنية والمخالفات إن وجدت والالتفاظ عن أي أمور جوهرية خلال الفترة المالية، تم ابداء الرأي الفني المحايد عن تلك البيانات.

أما اثبات الفرضية الرابعة فهي المتعلقة بالالتفاظ، فبمجرد النظر للتقرير مراقب الحسابات والإشارة إلى تطبيق المبادئ المحاسبية والثبات عليها وتتوفر تقرير الادارة والكشفونات الإضافية الأخرى يوفر قاعدة للالتفاظ الكامل.

أما ثبات الفرضية الخامسة فان القوائم المالية بشكلها الجديد ( بموجب ) التعليمات مفصلة ومتضمنة تقارير الادارة ومراسيم الحسابات فضلاً عن الكشوفات الاقتصادية وكشف التدفق النقدي وفقاً لقاعدة المحاسبة رقم (7)، الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق، هذا يعني ان المعلومات المحاسبية التي وفرتها تلك القوائم أصبحت مفيدة في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية من قبل الجهات الاخرى.

وبما ان الفرضيات الفرعية قد تم ثباتها في اعلاه، فان ذلك يوصلنا الى الاستنتاج بان الفرضية الرئيسية قد ثبتت، ويؤيد هذا الاستنتاج ما تمت الاشارة اليه في المرحلة الرابعة وهو قيام الجهات ( وزارة التجارة، وزارة المالية، ديوان الرقابة المالية و هيئة التخطيط ) بتنفيذ المادة 207 من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 باصدار تعليمات خاصة بالنظام المحاسبي للشركات. رقم (1) لسنة 1998 التي طبقت ابتداء من 1/1/1999 .

#### ثانياً التوصيات:

بناء على ثبات فرضيات البحث واصدار التعليمات رقم (1) لسنة 1998

التي تعد متطورة في مجال العمل التنظيمي المحاسبي لذا فإن الباحث:-

1-التأكد على تنفيذ هذه التعليمات من قبل مكاتب تنظيم الحسابات .

2-اجراء الرقابة الشديدة من قبل مكاتب مراقبة الحسابات على مأورد في الفقرة

(1) واجراء التصحيحات او لا بأول

3-التأكد على قيام دائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة باجراء

الدراسات المستمرة بالتعاون مع نقابة المحاسبين والمدققين على تطوير

ذلك التعليمات وملائمتها مع روح العصر .

### مراجع ومصادر البحث

#### أولاً - الوثائق الرسمية

1. قانون التجارة العثماني، المواد (39-10).
2. قانون التجارة الهندي، رقم 7 لسنة 1913.
3. القوانين الخاصة بالشركات التجارية والمدنية، اعداد كامل السامرائي، بغداد، 1967.
4. قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983.
5. قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
6. نظم رقم (3) لسنة 1999، نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.
7. بيان وزارة الاقتصاد بشأن المجازين لتدقيق الحسابات 1948/6/8.
8. بيان رقم (1) لسنة 1957 بشأن تنظيم الميزانية العمومية للشركات وحساب الأرباح والخسائر.
9. وزارة التجارة/ تعليمات النظام المحاسبي للشركات، رقم(1) لسنة 1985.
10. وزارة التجارة، تعديل تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (2) لسنة 1989.
11. وزارة التجارة النشرة، العدد 610، 9/كانون الأول / 1989.

#### ثانياً- الكتب العربية

1. حنان، رضوان حلوة، تطور الفكر المحاسبي (مدخل نظرية المحاسبة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان /الأردن، 1998.
2. رضوان، عبد الباسط وبيرمي، الغريب وقلعجي، سامي والمصف، جاسم وسلامان، نادر، المحاسبة المالية قياس تقويم تحليل، مؤسسة دار انكتاب، الكويت، 1987.

3. الشريف، يونس جن وبيت المال، محمد عبد الله وأحشاد، يونس محمد،  
مبادئ المحاسبة المالية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازى/ليبى،  
1998.
4. الشيرازي، عباس مهدي، نظريّة المحاسبة، منشورات ذات السلسل،  
الكويت، 1990.
5. الصبان، محمد سمير وشحاته، أحمد بسيوني، المحاسبة المالية، القياس  
والاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
6. العادلى، يوسف عوض والعظمة محمد أحمد، المحاسبة المالي، المجلد  
الأول، منشورات ذات السلسل، الكويت، 1986.
7. كيسو، دونالد وويجانت، جيري ، المحاسبة المتقدمة، الجزء الأول،  
ترجمة كمال الدين سعيد، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المریخ،  
الرياض/ السعودية، 1988.

### ثالثاً- الكتب الأجنبية

1. Belkaoui, Ahmed Riahi, Accounting Theory, U.S.A.,  
Thomson Learning, 2000.
2. Kieso, Donald E., & Weygandt, Jerry J., Intermediate  
Accounting, New York, John Wiley & Sons Inc., 1998.

### رابعاً- الرسائل الجامعية

الصابری، فاضل كامل عودة، تطور مهنة التكفيق في العراق، بحث مقدم  
إلى الهيئة العشرفية على دراسة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات / التابع  
لجامعة بغداد - كلية الادارة والاقتصاد، 1975.

# Historical Study Of Financial Statements Of Private Sector In Iraq

Jabbar M. Al-Kaaby\*

## Abstract

Financial statements represent the fundamental output of financial accounting system. These are prepared depended upon many accounting procedures, methods, Polices and personal judgment.

The research has depended on a main hypothesis stated that “the success of preparing financial statements by the private commercial companies that are organized according to detailed instructions, is encompass accounting procedures, methods, Polices and Principles besides internal control systems”. This hypothesis is devided into many there hypotheses.

The applied part of research is focused on Iraq practice. This study has begin with the beginning of National Regime in Iraq (1921) till the year (2000) in terms of laws, systems, instructions and data related with the accounting system of companies. If has reached to the validity of the main hypothesis and the minor ones.

\* Al-Rafidain University College